منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :
التشريعات الليبية

قانون رقم 64 لسنة 1971م.
في شأن الاستيراد (1)

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخودة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

قانون رقم 64 لسنة 1971م.

في شأن الاستيراد (1)

باسم الشعب،،

مجلس قيادة الثورة.

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصـــادر في 2 شوال 1389 هـ. الموافـق 11 ديسمبر 1969م.

وعلى القانون التجاري والقوانين المكملة له.

وعلى القانون رقم 65 لسنة 1970م. بتقريـر بعـض الأحكـام الخاصـة بالتجـار والشركات التجارية والإشراف عليها.

أصدر القانون الآتي :-

مادة (1)

تنظم الدولة استيراد السلع بمـا يكفـل تـوفير السلع الجيـدة للمـستهلك في جميـع الأوقات بأنسب الأسعار وتحقيق ربح عادل للتاجر وذلك بمراعاة الإنتاج المحلي.

مادة (2)

يجوز بقرار من زير الاقتـصاد، منـع استيراد أيـة سـلعة أو تقييـد استيرادها أو إخضاعها لنظام التراخيص.

مادة (3)

يحظر استيراد أية سـلعة خاضـعة لنظـام تـراخيص الاستيراد وفقاً لأحكـام هـذا القانون دون الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الاقتصاد.

---

[1] - نشر هذا القانون في العدد رقم 71/51م، السنة التاسعة

ويصدر بنظام تراخيص الاستيراد وشكلها ومدة العمل بها وطريقة مدها وتجديدها وغير ذلك من الأحكام التنظيمية قرار من وزير الاقتصاد.

مادة (4)

يعتبر الترخيص شخصياً لا يجوز التنازل عنه أو بيعه أو توكيل الغير في استعماله إلا بموافقة الجهة التي أصدرته.

مادة (5)

يشترط في التاجر الذي يزاول عمليات استيراد السلع من الخارج بقصد عرضها للبيع أو التداول أن يكون اسمه مقيداً في سجل المستوردين الذي ينشأ لهذا الغرض بوزارة الاقتصاد.

مادة (6)

يصدر بإنشاء سجل المستوردين قرار من وزير الاقتصاد، ويتضمن القرار:-

أ) الشروط الواجب توافرها في من يقيد اسمه في السجل.

ب) تنظيم إجراءات القيد في السجل وتعديل البيانات والشطب والإلغاء والاطلاع والحصول على مستخرجات منه.

ج) تنظيم طريقة التظلم من قرارات الإدارة المتعلقة بالمسائل الواردة في البندين السابقين ومواعيده.

مادة (7)

يحظر على المرخص له:-

أ) أن يعدل عن استيراد السلع موضوع الترخيص إذا كان استيرادها خاضعاً لنظام الحصص دون موافقة الجهة التي أصدرت الترخيص وقبل انتهاء أجله.

ب) أن يوجه السلع المرخص في استيرادها أو جزء منها إلى بلد أجنبي.

مادة (8)

يعتبر استعمالا للترخيص فتح الاعتماد أو تحويل القيمة أو دفع مقابل المستندات أو استخراج استمارة مصرفية للتخليص على البضاعة أو إثبات التعاقد الفعلي عليها والتأشير بذلك من الإدارة المختصة بوزارة الاقتصاد.

مادة (9)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادتين 3 و 7 أو الشروع فيها بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة السلع موضوع الجريمة أو بتعويض يعادل ثمنها إذا لم يتيسر مصادرتها.

مادة (10)

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات في الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة إلا بناء على طلب كتابي من وزير الاقتصاد أو من ينيبه كتابة في ذلك.

مادة (11)

يجوز لوزير الاقتصاد الإفراج عن السلع التي تستورد بالمخالفة لأحكام هذا القانون بشرط سداد الرسوم المستحقة.

مادة (12)

تكلف مصلحة الجمارك والإنتاج بالتصرف في السلع التي يحكم بمصادرتها. ولها في الأحوال العاجلة بعد الحصول على موافقة إدارة الاستيراد أن تبيع المضبوطات إذا كان في بقائها ما يعرضها للنقص أو الضياع أو التلف، وإذا حفظت الدعوى الجنائية

أو صدر الأمر بألا وجه لإقامتها أو حكم فيها بالبراءة لا يكون لصاحب الشأن سوى استرداد ناتج البيع بعد خصم جميع المصروفات.

مادة (13)

يكون المسؤول عن المخالفة في حالة وقوعها من شخص اعتباري الشريك المسؤول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة على حسب الأحوال.

مادة (14)

يكون لموظفي إدارة الاستيراد الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير الاقتصاد وكذلك موظفي مصلحة الجمارك والإنتاج المعينين لهذا الغرض صفة مأموري الضبط القضائي لإثبات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وكذلك فيما يختص بتنفيذ أحكامه والقرارات المنفذة له.

مادة (15)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب الأشخاص المكلفون برقابة تنفيذ هذا القانون إذا أفشوا أي بيان اطلعوا عليه بهذه الصفة بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (16)

يلغي ما تعلق بالاستيراد من المرسوم بقانون رقم **38** لسنة **1968**م. المشار إليه. وتظل اللوائح والقرارات المتعلقة به سارية المفعول إلى أن يصدر ما يلغيها أو يعدلها. كما تظل نافذة التراخيص السابق منحها تطبيقاً لأحكامه حتى نهاية أجلها.

مادة (17)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

مجلس قيادة الثورة

العقيد / معمر القذافي

رئيس مجلس الوزراء

الرائد/ عبد السلام أحمد جلود

عضو مجلس قيادة الثورة

ووزير الاقتصاد

صدر في: طرابلس بتاريخ 4/ رجب / 1391 هـ.

الموافق: 26 / أغسطس/ 1971م.